

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا أحوال رجلا على رجل بألف فأحاله زيد على عمرو .

فصل : إذا أحوال رجلا على زيد بألف فأحاله زيد بها على عمرو فالحوالة صحيحة لأن حق

الثاني ثابت مستقر في الذمة فصح أن يحيل به كأول وهكذا لو أحوال الرجل عمرا على زيد

بما يثبت له في ذمته صح أيضا لما ذكرنا وتكرر المحتال والمحيل لا يضر